

ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-133) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-6935) |

المفاتيح:

ربط ضريبي - رواتب وأجور تخص والد وأخ صاحب المصنع - غرامات التأخير - الرواتب تعد من المصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الضريبي - الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الضريبية للأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضه على البندين: البند الأول: (رواتب وأجور تخص والد وأخ صاحب المصنع)، البند الثاني: (غرامات التأخير) - أجابت الهيئة أنه في البند الأول: فإنه تم تعديل نتيجة العام ببند رواتب وأجور تخص والد وأخ صاحب المصنع للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م، حيث اتضح من كشف التأمينات الاجتماعية أن المذكورين لهم تلك الرواتب من المؤسسة، وقد اعترض المدعي على ذلك وأفاد بأنهما موظفين لديه ومسجلين في التأمينات الاجتماعية، فتم رفض اعتراضه نظراً لكون الرواتب تعد من المصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الضريبي. وفي البند الثاني: فقد تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - ثبت للدائرة أن المدعي يذكر في دعواه أن والده وأخاه موظفان في المصنع ومؤمن عليهما لدى التأمينات الاجتماعية، ولم تقبل المدعى عليها حسم مصروف الرواتب؛ لأن الموظفين هم والد وأخ صاحب المصنع، وذلك إنفاذاً للنصوص النظامية، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/ب)، (٦٠/ب)، (٧٦/ج)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.

- المادة (١٠/١)، (٣/٦٧)، (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢٤/٠٧/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٨/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٩٣٥-٢٠١٩) وتاريخ ٢٨/٠٣/١٤٤١هـ، الموافق ٢٥/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٣٠/٠٣/١٤٤١هـ، تقدم المدعي/...، هوية مقيم رقم (...)، مالك (مصنع... للأعمال المعدنية)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قراراتها بشأن الربوط الضريبية للأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، والمبلغه للمدعي في تاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤١هـ.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد اعتراضه إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد الاعتراض في تاريخ ٢٨/٠٣/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وحصر اعتراضه على البنود التالية: البند الأول: (رواتب وأجور تخص والد وأخ صاحب المصنع)، البند الثاني: (غرامات التأخير).

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور تخص والد وأخ صاحب المصنع)، فإنه تم تعديل نتيجة العام ببند رواتب وأجور تخص والد صاحب المصنع سليم شهزاد للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م بمبالغ على التوالي (٤٨,٠٠٠) ريال، (٣٦,٠٠٠) ريال، (٤٨,٠٠٠) ريال، (٣٠,٠٠٠) ريال، وتعديل نتيجة العام ببند رواتب وأجور تخص أخ صاحب المصنع قمر شهزاد للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م بمبالغ على التوالي (٣٦,٠٠٠) ريال، (٢٤,٠٠٠) ريال، (٣٦,٠٠٠) ريال، (٢٤,٠٠٠) ريال، حيث اتضح من كشف التأمينات الاجتماعية أن المذكورين لهم تلك الرواتب من المؤسسة، وقد اعترض المدعي على ذلك وأفاد بأنهما موظفين لديه ومسجلين في التأمينات الاجتماعية، فتم رفض اعتراضه نظراً لكون الرواتب تعد من المصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الضريبي استناداً إلى المادة (العاشرة) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (غرامات التأخير)، فقد تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وذلك استناداً إلى المادة

(السابعة والسبعين) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) فقرة (ب/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٨م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي / ... هوية مقيم رقم (...)، كما حضر / ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الضريبي للأعوام ٢٠١٤م-٢٠١٥م و٢٠١٦م-٢٠١٨م، وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (رواتب وأجور تخص والد وأخ صاحب المصنع)، البند الثاني (غرامات تأخير)، نظراً لكون الوالد والأخ يعملون موظفين في المصنع، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرارات المدعى عليها المؤرخة في ١٤٤١/٠٣/٢٤هـ، بشأن الربط الضريبية للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرارات محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٤هـ، واعتراض عليها أمام المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٣٠هـ،

فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على بند (رواتب وأجور تخص والد وأخ صاحب المصنع)، فيكمن الخلاف في أن المدعي يرى أن والده وأخوه مسجلين ضمن التأمينات الاجتماعية ويعملون في المصنع ويطلب حسم رواتبهم من الوعاء الضريبي، في حين ترى المدعى عليها بأن تلك الرواتب المدفوعة والمحملة على القوائم المالية تخص أب وأخ صاحب المؤسسة وهم من أفراد عائلته، لذا فهي من المصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الضريبي.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالمصاريف غير الجائر حسمها تنص على أنه «لا يجوز حسم المصاريف التالية:

ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.»

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أنه «لا يجوز حسم المصاريف الآتية:

الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة.»

وحيث إن المدعي يذكر في دعواه في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ، أن والده وأخاه موظفان في المصنع ومؤمن عليهما لدى التأمينات الاجتماعية، وحيث لم تقبل المدعى عليها حسم مصروف الرواتب؛ لأن الموظفين هم والد وأخ صاحب المصنع، وذلك إنفاذاً للفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (١) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بعدم حسم مصاريف الرواتب والأجور المدفوعة لوالد وأخ صاحب المصنع.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامات التأخير)، فيكمن الخلاف في أن المدعي يعترض على قيام المدعى عليها بفرض غرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة، في حين ترى المدعى عليها أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات تنص على أنه «يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار»، كما تنص الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته، والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على أنه «تعني الضريبة

غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام»، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بغرامات التأخير والغش على أنه «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما تنص الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما تنص الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ ٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة».

وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي بشأن فرض غرامات التأخير.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية مقيم رقم (...)، مالك (مصنع ... للأعمال المعدنية)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/٢٢ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.